

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية المعدل بالقرارين رقمي ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ ، ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى ما عرضه وزير الموارد المائية والرى :

قرار:

(المادة الاولى)

يضم وزير النقل لعضوية اللجنة العليا للتراخيص المبين تشكيلاً بالمادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقرارين رقمي ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ ، ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهم .

كما تضم وزارة النقل (قطاع النقل البحري) لعضوية الأمانة الفنية للجنة العليا للتراخيص المنصوص عليها بالمادة السادسة مكرراً ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرارين رقمي ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ ، ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي